على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه ياكافر فقد
وجب الكفر على احدهما الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة
الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما انه كفر من هو
مثله واما انه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ومضارعة
السبكى فى بعضه فى فتاويه مبنية على رأى انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن
قواعد الشافعى وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان كانت
مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك فى كتاب الصواعق المحرقة فالرد على الروافض
وغيرهم قلت لا التفات فى عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام
هو من التاويل الذى مر عن المتولى انه اذا سلكه لا يكفر نعم فى الوجه الاول تقييد
لما قاله المتولى بالمستحيل كذا قيل وانا قول ان اريد انه تقييد للمفهوم فظاهر
او للمنطوق فليس كذلك وبيانه اذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة او نحوه كان مع
ذلك حراما اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد طرح ابتنى القول بكفره
على الخلاف الآتى فى مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما
من الدين بالضرورة احتمل ان يقول بالكفر هنا وندعى ان حرمة ذلك معلومة
من الدين بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح
وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل
فان قصد مع ذلك ان دينه الذى هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين
احد فى انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما افاده كلام
شرح مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت
ان كلام شرح مسلم لا ينافى كلام الشيخين عن المتولى لا من حيث ان قضية كلامهما
التكفير مطلقا فى حال الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال
وغيره اوجه هذا ما يتعلق بالوجه الاول من الوجوه التى ذكرها فى شرح مسلم
واما الوجه الثانى فهو كما يأتى ما مر عن المتولى لان رجوع تقييده اليه صادق

بالكفر

بالكفر فى بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشى بان ما حكاه عن الاكثرين
من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره فى كتاب الشهادة
وينبغى حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا مجرد الخروج
والقتال ونحوه اما مع تكفير منهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة
فلا انتهى واقول الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا وح
فالمعتمد ما فى شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم لنحو ان انكروا صحبة ابى بكر
رضى الله تعالى عنه او كفروا الصحابة او ضللوا الائمة فيما تى مع ما شاكله واما الرابع
والخامس فلانهما كما مر ايضا نظير ما سبق من انهما محمولان على من اول ووقع
فى الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها فروى مسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء
بها وفى رواية له ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال
والا رجعت عليه وفى رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر فى رواية الى
عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر
نحو انت كافر او بصيغة المنادى نحو يا كافر او اعتقاد ذلك فيه كما عتقاد الخوارج
تكفير المؤمنين بالذنب وليس من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل الاهواء
لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما اى رجع بكلمة الكفر
كما مر والجزم انه لا بد ان يبوء بها احدهما بينه قوله فى الرواية الاخرى ان كان
كما قاله والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة اتقم
البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها كل مكفر اخاه فدايما اما ان يكفر
القايل او المقول له وبرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية بانه ان كان كما
قال والا كفر القايل اى بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما
قاله بعض الشارحين فى ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تعالى تكفير له وكذا

Copyright Sanaullah Library University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)